



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥ م

بتشكيل لجان رصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور

أو القانون أو قرارات اللجنة العليا للانتخابات بشأن الدعاية أثناء الانتخابات

وفقا للمادة (٣٦) بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد عمل لجان رصد المخالفات .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجان رصد المخالفات ؛
- وعلى كتاب السيد المستشار / مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ ؛
- وعلى كتاب السيد المستشار / مساعد وزير العدل لقطاعي الخبراء والطب الشرعي بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

قررت

((المادة الأولى))

تشكل لجان برئاسة السادة القضاة وعضوية السادة الخبراء وفقا للكشوف المرفقة لرصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا للانتخابات بشأن الدعاية أثناء الانتخابات الصادر بها قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٥ .



« المادة الثانية »

يلغى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ والقرارات ذات الصلة المعدلة لتشكيل بعض لجان رصد المخالفات بالمحافظات .

« المادة الثالثة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في : ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أحمد

« أيمن عباس »

عضو مجلس القضاء الأعلى